الفتاوى العدلية على أصح الروايات الشرعية للقاضي رسول بن صالح الأيديني (ت 978هـ) : (كتاب المزارعة)
دراسة وتحقيق

ياسر عبدالله بن لسود

صالح حامد محمد علي

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 15 ، 2020م
العدد: 10

جامعة النيلين

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد (15) –2020، العدد (10)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

Graduate College Journal – NU
Vol.15 -2020, No. (10)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

الفتاوى العدلية على أصح الروايات الشرعية للقاضي رسول بن صالح الأيديني (ت 978هـ) : (كتاب المزارعة)

دراسة وتحقيق

ستار سعيد عواد ، التوم محمد المشرّف الزين

المستخلص

الفتاوى العدلية على أصح الروايات الشرعية لرسول بن صالح الأيديني دراسة وتحقيق تهدف إلى تحقيق المخطوط الذي بقي قرونا لم يظهر بين الناس، وهو إضافة جديدة إلى المكتبة الإسلامية في (الفقه الإسلامي) .إنَّ أهمية الدراسة في تحقيق هذه المخطوطة، دوافع مهمة , وهي أحياء التراث العربي من المخطوطات الموجودة في المكتبات العامة , والرغبة والمتابعة في تحقيق قسم من هذه المخطوطة التي لها تاريخ كبير في علم الفقه , ووجود بعض الفوائد التي حاول المؤلف شرحها، وتوضيحها المتفق عليه ، والمرجح والمختلف فيه . ومن أهداف هذه الدراسة , قيمتها وأهميتها العلمية , ولفت نظر طلبة العلم إلى مؤلفات الشيخ رسول بن صالح الأيديني التي لم تحقق، ولم تطبع , أنَّ في إخراج هذا النص تعريفاً بالمؤلف، وبكتبه التي لم يطبع منها شيء، وتحفيزاً لطلبة العلم لتحقيقها، واخراجها. ودرست النص المحقق دراسة علمية تميزت بتوثيق المسائل الفقهية ونسبتها إلى مصادرها الأصلية، وترجمة مَن ورد ذكر أسمائهم من أهل العلم، وتوضيح المصطلحات الفقهية والعلمية واللغوية، كما وعرفتُ الأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف في النص المحقق ، ثم ختمتُ الدراسة بخاتمة جعلتها لأهم النتائج والتوصيات، ثم ذيلت الدراسة بثبوت المصادر والمراجع العلمية . نوصي الاهتمام بالتراث الإسلامي، وإظهار المخطوطات القيمة الحبيسة في خزائن المخطوطات العالمية، بتحقيق نصوصها تحقيقا علميا وإخراجها بين يدي طلاب العلم، لتستفيد منها الأجيال ويعم النفع بها .

الكلمات المفتاحية: الفتاوى العدلية، الروايات الشرعية، رسول بن صالح الأيديني

مقدمة

وكان للعلماء في القرون الأولى دوراً كبير في حفظ هذا الدين ونشر تعاليمه وأحكامه، فأخذ علم الفقه جُلَّ اهتمامهم، وأخرجوا لنا ما في صدورهم من ملكتهم القوية، وذكائهم الحادّ، حتى جاء عصر التدوين والتأليف، فتنوعت أساليبهم في التعليم والتأليف، فشملت جميع الموضوعات والأبواب من العبادات، والمعاملات، والآداب، ونحوها، وكتبت منها المتون والمختصرات والمطولات، وتناول بعضهم هذه الكتب بالشرح، والتوضيح، والاختصار، والتهذيب، فأخذت مكانًا متسعًا.

وممن لحق بهذا الركب من المتأخرين الإمام رسول بن صالح الأيديني (المتوفى:978هـ)، في كتابه: الفتاوى العدلية على أصح الروايات الشرعية" وهو هذا الكتاب الذي عنيت بتحقيقه.

وكتابٌ مثلُ (الفتاوى العدلية) جدير بأن يرى نور الطبع؛ لمكانته العلمية، ولما يحمله من ملخص لمن سبقه من الفتاوى المتناثرة، ولا يكون ذلك إلا عن طريق تحقيقه تحقيقًا علميًا رصينًا.. وهو ما أسعى إليه وأطمح.

أهمية الموضوع:

إنَّ لأهمية الموضوع في تحقيق هذه المخطوطة، دوافع مهمة:

1- أحياء التراث العربي من المخطوطات الموجودة في المكتبات العامة.

2- الرغبة والمتابعة في تحقيق قسم من هذه المخطوطة التي لها تاريخ كبير في علم الفقه.

2- وجود بعض الفوائد التي حاول المؤلف شرحها، وتوضيحها المتفق عليه ، والمرجح والمختلف فيه ، فقد قال المؤلف في مقدمته:

فإن فقهاء هذا العصر لما شُغفوا بمدارسة الكتاب الموسوم بـ" الفتاوى العدلية " وتولعوا بمذاكرة ما اشتمل عليه من المتفق، ومرجح المعظم من المختلف، وفتواه ، ولم يكن له بذلك شرح يسهل بذلك من اللفظ صعابه، ويكشف عن وجه المعاني التي فيه نقابه حملني ذلك على أن أشرح لهم شرحاً يبلغون به نهاية المطلب، ويصلون إلى المقصد الأقصى من دراية المذهب....ألخ".

أسباب اختيار الموضوع:

ممَّا دفعني إلى اختيار هذا المخطوط الأسباب التالية:

1- قيمة الكتاب، وأهميته العلمية.
2- لفت نظر طلبة العلم إلى مؤلفات الشيخ رسول بن صالح الأيديني التي لم تحقق، ولم تطبع.
3- أنَّ في إخراج هذا الكتاب تعريفاً بالمؤلف، وبكتبه التي لم يطبع منها شيء، وتحفيزاً لطلبة العلم لتحقيقها، واخراجها.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة أن هذا المخطوط في الفقه لم يتطرق لتحقيقه أحد من قبل ، وقد عثرت على نسختين منه وقدمتهما ، ساهم في عدم تعرض الباحثين لتحقيقهما علما أن المخطوط تناول جميع المعاملات في الفقه الإسلامي .

منهج الدراسة :

يرى الباحث أن منهج المخطوطات بجانب المنهج التأريخي والوصفي التحليلي

منهجي في التحقيق:

تميز منهجي الذي اتبعته بأمور أهمها ما يأتي:

1) اعتمدت في النسخ على نسخة (أ)، وتركتُ التصحيح في الهامش؛ حفاظًا على النص من التغيير والتبديل، وهو عمل عمدة المحققين.
2) إن وجدت في النسختين خطأً مخالفًا للصواب أو غير محتمل -مع ندرته- فإني أثبت الصواب في المتن وأضعه بهذا الشكل [ ]، ثم أوضح ما في النسخ في الهامش بقولي: في النسختين كذا.
3) قد يكون في النسخة (أ) زيادة مخلّة بالنص والمعنى فأحذفها حفاظاً على السياق وأضع هذا الشكل [...] مشيرًا في الهامش لما فيه في تلك النسخة.
4) عند وجود سقط من كلمتين فأكثر من إحدى النسخ فإني أضعه بين معقوفتين [....] وأقول: ما بين المعقوفتين سقط من كذا.
5) استعمل المصنف رحمه الله بعض الرموز التي اعتاد عليها العلماء في اختصار بعض الكلمات مثل (ح) وهي اختصار لكلمة (حينئذ)، و(رح) اختصارا لكلمة (رحمه الله)، فقد أثبتُّ الكلمة من غير اختصار جريًا على ما تعارف عليه أهل الإملاء، من غير أن أبين في الهامش ما جاء مخالفًا له؛ ابتعادا من الإثقال في الهوامش.
6) قد يبدل الناسخ التاء القصيرة بالمبسوطة إما تصحيفا أو تحريفا، أو يبدل أحرف المضارعة واحدا مكان الآخر، أو حرف مكان حرف، أو في النسخة (أ) يذكر حرفا ويحذفه في النسخة ب فإن غير المعنى أثبتُّ الفرق وإلا فلا.
7) قد أُعرج على بعض الوجوه الفقهية التي لم يذكرها المصنف إتماما للفائدة، بما لا يطيل إطالة مُمِلّة.
8) خرّجت الأحاديث والآثار من مصادرها إلا ما لم أتمكن العثور عليه، مبيناً حكم الحديث ودرجته عند أهل العلم .
9) ترجمت للأعلام الموجودة في نص الكتاب عند ذكر العلم أول مرة.
10) شرحت بعض العبارات أو الجمل التي لا تخلو من غموض، أو زدت شرحاً لزيادة إيضاحها.
11) أثبت أرقام الأصل أينما انتهت صفحاتها، ليسهل الرجوع إليها لمن رغب في ذلك، ورقمت المخطوطة (أ) [1/أ] في نهاية الصفحة اليمنى وفي نهاية الصفحة اليسرى [1/ب] وجعلته بين معقوفتين.
12) عرفت بالمصطلحات العلمية والفقهية وغيرها، ومعاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح بالرجوع إلى معاجم الفقه واللغة، إلا المعاني اللغوية التي كان الشارح يحيل إليها، فقد اكتفي بذكر المصدر الذي ذكره المصنف، أو أكتفي بالإحالة فقط، إلا ما اقتضى التوسع فكنت أذكره من مصادر أخرى.
13) وثقت النصوص الواردة في المخطوط التي استشهد بها المؤلف بالرجوع إلى كتبهم التي أشار إليها أو لم يشر، إلا ما لم أستطع الحصول عليها، لكونها مفقودة أو مازالت مخطوطة خارج البلاد، فقد وثقتها من الكتب التي سبقته.
14) أُوضح في الهوامش ما أراه ضرورياً لفهم نص، أو لشرح مبهم، وما إلى ذلك.
15) عرفت بالمدن والبلدان والأماكن التي وردت في النص المحقق ما استطعت.
16) ضبطت الكلمات اللغوية بالحركات التي قد تستشكل على القارئ.
17) المسألة التي فيها آراء أو مذاهب متعددة أقوم - أحياناً - بتعداد تلك الآراء أو المذاهب في الهامش بشكل موجز.
18) إذا قال المصنف عند ذكره للآراء أو المذاهب أو القراءات: قال بعضهم، أو قيل، فأحاول جاهداً أن أذكر القائل، وعلى الأقل ذكر من قال بهذا القول من المتقدمين، وعند اليأس من ذلك أكتفي بقولي: لم أجده في مصادري.
19) وضحتُ النصَّ بما يتطلبه الخط العربي من التنقيط والرموز والعلامات الدالة على الوقف والابتداء والاستفهام وما إلى ذلك.

هيكل الدراسة :

اقتضت خطة الدراسة بعد المقدمة إلى قسمين ، وخاتمة .

- القسم الأول: القسم الدراسي، وهو :
  - ✓ حياة الإمام رسول بن صالح الأيديني .
  - ✓ التعريف بكتاب الفتاوى العدلية .
- القسم الثاني: النص المحقق.
  - ✓ المصادر والمراجع التي أفدت منها في التحقيق مرتبة على الحروف الهجائية.

القسم الاول

حياة الإمام رسول بن صالح الأيديني رحمه الله

أولاً : حياته الشخصية:

لم تذكر المصادر التاريخية العربية عن الإمام رسول بن صالح الأيديني إلا الشيء اليسير، وبعد البحث والاستقصاء في الكتب والمظان، لم يجد الباحث ما يملي العين، فلذا جاءت الترجمة مختصرة، وعلى النحو الآتي:

اسمه ونسبه: رسول بن صالح الأيديني، نسبة إلى أيدين في تركيا[1].

مولده: لم يعرف سنة ولادته.

وفاته: توفي الإمام الأيديني بأزمير، ودفن فيها سنة 978 هـ[2]

ثانياً : حياته العلمية:

يُعدُّ الشيخ الإمام الأيديني أحد أبرز الرجال في الفقه، ولاسيما الفقه الحنفي، والفنون الحكمية، غير أنه لم تذكر المصادر شيئا كثيرا عنه.

قرأ الأيديني العلم على علماء عصره وأساتيذه، وبرع في كثير من العلوم والفنون، مما حدا بأن يجعله عالماً عارفاً، جامعًا بين المعقول والمنقول من الفروع والأصول، فانتفع به كثير من الناس، حتى عاش متمكنًا في الفقه الحنفي[3] .

عمله ومهنته: عمل الإمام رسول الأيديني قاضيًا بمدينة مرمرة[4]، سنة 966هـ[5]

مؤلفاته: لم تذكر كتب التراجم شيئا عن مؤلفات الشيخ غير كتابه (الفتاوى العدلية) بإشارة من السلطان سليمان العثماني، فقد كان ذو علاقة بالسلطان العثماني في عصره قال بعض أهل التراجم عنه: (للمولى المرحوم الْمَغْرُوف بالحاج رَسُول بن صَالح الأيديني من عُلَمَاء دولة السُّلطان سُلَيمان وألّف الْكتاب المَزبور بِأَمْر السُّلْطَان الْمُزبُور قد طالع عَلَيْهِ الْفقر حِين ابتلائي بِقَضَاء قلبه قليه فِي سنة ثَمَان وَخمسين وَألف من الله الْعِزّ والشرف)[6].

قال حاجي خليفة: (الفتاوى العدلية لرسول بن صالح الأيديني، ألفها: بإشارة السلطان: سليمان خان، حال كونه قاضيا بمرمره، سنة ست وستين وتسعمائة، في ولاية: صاروخان)[7].

ولكتابه الفتاوى نسخ في أوقاف بغداد ومتحف طوبقبو بأسطنبول وغيرهما، وسيأتي الحديث عن ذلك مفصلا.

التعريف بكتاب الفتاوى العدلية

أولاً : اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

الكتاب صحيح النسبة للمؤلف وذلك لأمور منها:

1) ما صرّح المؤلف نفسه بهذا الاسم في مقدمة الكتاب إذ قال: (وسميته بالفتاوى العدلية على أصح الروايات الشرعية)[8].
2) ما ذكره كل مَن ترجم للإمام الأيديني، مثل: حاجي خليفة[9] وإسماعيل باشا البغدادي[10] وخير الدين الزركلي[11] وعمر رضا كحالة[12] الذين ترجموا للإمام الأيديني رحمه الله.

ثانياً : موضوع الكتاب ومصادره، ومميزاته:

موضوع هذا الكتاب كما يظهر من اسمه هو الفتاوى، جاء في تاج العروس: (الفتيا والفتوى بضمهما وتفتح، أي: – الأخيرة - ما أفتى به الفقيه في مسألة،

---

[1] أيدين: مدينة تقع جنوب غرب تركيا وجنوب مدينة (الاشهر). تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، مصدر الكتاب: موقع الإسلام www.al-islam.com: 88/1 .

[2] الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة العاشرة 1992م : 20/3 .

[3] هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين: إسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم باشا البغدادي ، وكالة المعارف . اسطنبول 1955م : 368/1، الأعلام : 20/3 .

[4] الأعلام: 20/3 .

[5] معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ، دار أحياء التراث العربي . بيروت الناشر مكتبة المثنى : 157/4 .

[6] أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ « رِياض زَادَه» الحنفي ، تحقيق: د. محمد التونجي ، دار الفكر - دمشق/ سورية ، الطبعة الثالثة، 1403هـ/ 1983م: ص 221.

[7] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة ، دار الفكر بيروت 1982م: 1226/2 .

[8] مخطوط الفتاوى العدلية : مقدمة الكتاب .

[9] كشف الظنون: 1226/2 .

[10] هدية العارفين : 368/1 .

[11] الأعلام: 20/3 .

[12] معجم المؤلفين: 157/4 .

وهو الجواب عما يشك فيه من الأحكام)[13]وقال المناوي[14]: (الفتوى: والفتيا، ذكر الحكم المسئول عنه للسائل)[15].

وقد أبان المؤلف إلى أنه قام بجمع الفتاوى الخاصة بالمذهب الحنفي في هذا الكتاب إذ قال: (أردت أن ألخّص المختار للفتوى الآن في الكتب المتداولة في البلدان على مذهب النعمان)[16].

يُعدُّ هذا الكتاب من الفتاوى المختصرة، واسم الكتاب دالّ على مادته ومحتواه، فهو شرح موجز، جامعاً لما سبقه من الفتاوى والمصنفات، استطاع المصنف أن يجمع بينها ويذكر أهمها، فيخرج لنا شرحاً مختصرًا مفيدًا.لم أجد من صرّح بدء تاريخ نسخ الكتاب، ولا في انتهائه.

وقد اعتمد الشيخ الأيديني في شرحه على مصادر كثيرة ومتنوعة في شتى العلوم الشرعية، تفاوت نقله من هذه الكتب وإفادته منها، فمنها ما أكثر النقل منه، ومنها ما قلّ، وكل ذلك لا يخفى على من يطالع شرحه.ومن أكثر الكتب التي أفاد منها الشارح رحمه الله تعالى كتاب:" فتاوى قاضيخان".ثم اعتمد على مصادر صرّح ببعضها ولم يصرح ببعضها الآخر، ثم إن هذه المرات التي أشار فيها إلى المصادر، قد تنوعت أساليبه في العزو إليها، فمرة يذكر اسم المؤلف فقط، ومرة يصرح به مع اسم كتابه، ومرة يكتفي بذكر اسم الكتاب فقط.

وقد امتاز المصنف رحمه الله في كتابه بمنهجية تكاد تكون منضبطة ومتوازية تتمثل بما يأتي:

1) ضَبَط أسماء بعض الكتب، وامتازت نقولاته مع كثرتها بالأمانة العلمية.
2) يحيل بعض الأحيان إلى الموضع الذي سبق ذكره للمسألة.
3) يُعرّف ببعض الكلمات الغريبة، ويبين معناها من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية.
4) نقولاته الكثيرة تكاد تكون قد أضاعت مكانته العلمية، فلا تكاد تجده مرجحًا رأيًا، وإنما اكتفى بسرد الأقوال وترجيح مَن سبق من غير إطناب.

القسم الثاني :

النص المحقق :

كتاب المزارعة

وفي الأصل[17] : المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة ، والخارج لصاحب الارض اذا كان البذر منه , وللعامل ان كان البذر منه ، ويجب اجر مثل[18] الارض على العامل ان كان البذر منه , وان كان من ربّ الارض فعليه اجر مثل عمل العامل[19] .

كما يجب اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر ، والمزارعة جائزة على قول[20] صاحبيه ، وعليه الفتوى[21] .

مطلب

ثم للمزارعة شرائط وركن وحكم وصفة ، أما شرائطها كون[22] الارض صالحة للمزارعة ، وكون رب الارض والعامل من اهل العقد ، وبيان المدة ليس بلازم في ديارنا ، كذا[23] في النوازل[24] عن محمد[25] المزارعة من غير بيان المدة جائزة تقع على سنة واحدة[26] ، يعني على زرع واحد وبه اخذ [الفقيه][27] ابو الليث[28] .

ومن شرائطها التخلية : وبيان ما يزرع في الارض قياساً ، وفي الاستحسان ليس بشرط[29] .

---

[13] تاج العروس من جواهر القاموس : السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر ، مطبعة حكومة الكويت 1390هـ 1970م: ص8531 .

[14] محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة 1031هـ، من كتبه : كنز الحقائق، والتوقيف على مهمات التعاريف. ينظر الأعلام: 204/6 .

[15] التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى، 1410هـ ، تحقيق محمد رضوان الداية: ص 256 .

[16] مخطوط الفتاوى العدلية : لوحة 1.

17 سبقة ترجمته

18 في (أ) (المثل) .

19ينظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1/ 370 .

20 في (أ) (قولهما) .

21 لسان الحكام 1 / 404.

22 في (أ) (يكون) وما اثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى .

23 في (ب) هكذا .

24 سبقة ترجمته

25 سبقة ترجمته .

26ينظر : تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق وحاشية الشلبي 5/ 279 ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 325 .

27ما بين المعقوفين لم ترد في (أ) وما اثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى ..

28 سبقة ترجمته .

29ينظر : لسان الحكام , ص: 405 .

[ومن شرائطها][30] بيان من[31] عليه البذر، وعن بعض أئمة بلخ[32] : إن في[33] كل موضع كان بينهم عرف ظاهر[34] ، أن البذر يكون على أحدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر[35] .

[ومن شرائطها][36] بيان النصيب على وجه لا يقطع[37] الشركة بينهما في الخارج ، بان يقول : بالنصف أو الثلث أو الربع أو ما اشبه ذلك ، فَإِن بيّنا نصيبأحدهما ينظر ان بيّنا نصيب[38] من لا بذر[39] من جهته جازت المزارعة قياساً و[40]استحسانا[41] , [وإن بيّنا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا][42] .

وامّا ركنها : فالإيجاب والقبول[43] .

وامّا حكمها : بثبوت الملك في منفعة الأرض إذا كان البذر من جهة المزارع ، والشركة في[44] الخارج .

واما صفتها : والمزارعة[45] لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ الّا يعذر، والعذر أن يمرض العامل أو يلحق صاحب النخل دين[46] [يضطر إلى بيعه][47] ،

كذا[48] في الخلاصة[49] , وفي الفتاوى ، ويكون العامل سارق يخاف عليه

وقال في شرح الشافي[50] : المزارعة على سبعة اوجه ، اربعة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة ، اما الاربعة التي جائزة :

أحدها[51] : ان تكون الارض من احدهما والباقي من الاخر .

والثاني : ان تكون العمل من احدهما والباقي من الآخر .

الثالث : ان تكون الارض والبذر من احدهما والبقر والآلات والعمل من الآخر .

الرابع : أن يكون البذر من قبل العمل[52] والبقر[53] من قبل [رب][54] الارض .

هذا عند[55] [أبي حنيفة][56] ، وعند[57] [صاحبيه][58] فاسدة[59] .

وامّا الثلاثة التي [هي][60] فاسدة :

احدهما : ان يكون البقر [من][61]واحد والباقي من الاخر .

الثاني : ان يكون البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر .

الثالث : أن يكون البذر [من][62] واحد والباقي من الاخر[63]،

كذا[64] في الخلاصة [نوع منه][65] , وفي الفتاوى[66] للنسفي : اذا كان بقر المالك في يد الْأَكَّار فبعث الى الراعي والراعي الى[67] السرح ادّعاه[68] فضاع لا يضمن [هو][69] ولا الراعي وعليه الفتوى ,

30ما بين المعقوفين لم ترد في (أ) . وما اثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى

31 في (ب) ما .

32 بلخ : مدينة مشهورة بخراسان من أجلها وأشهرها ذكراً وأكثرها خيراً ، وبينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً . ويقال لجيحون نهر بلخ : معجم البلدان لياقوت الحموي 1 / 479 ، ومختصره مراصد الاطلاع لابن عبد الحق 1 / 217.

33 في (أ) من ، والصواب ما أثبته .

34في (ب) ظاهر الرواية .

35ينظر: لسان الحكام , ص: 405 .

36(ما بين المعقوفين لم ترد في (أ) وما اثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى.

37 في (ب) ينقطع .

38 نصيب , مكررة في الأصل .

39في (ب) لا بذر له .

40 الواو , مكرر في الأصل .

41 في (ب) من جهته جازت المزارعة استحسانا وقياساً .

42 ما بين المعقوفين لم يرد في (أ) وما اثبتناه من (ب) ، ينظر: لسان الحكام , ص: 405 .

43ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق , ومنحة الخالق وتكملة الطوري 8/ 3 ,

44 في (أ) من، والصواب ما أثبته ، ينظر: لسان الحكام , ص: 405 .

45في (ب) أن تكون المزارعة .

46 في (ب) حتى لا يملك الفسخ إلا بعذر أو بمرض العامل أو يلحق صاحب النخل دين .

47 ما بين المعقوفين لم ترد في (أ) وما اثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى.

48 في (ب) هكذا .

49ينظر: الأصل للشيباني طقطر 10/ 61 ، ولسان الحكام 1 / 405 .

50 ينظر: لسان الحكام 1 / 405 .

51 في (ب) أحدهما .

52 في (ب) العامل .

53 في (ب) والبذر.

54 ما بين المعقوفين لم ترد في (أ) وما اثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى .

55 في (أ) عنده .

56 ما بين المعقوفين لم ترد في (أ) وما اثبتناه من (ب) ..

57 في (أ) وعندهما .

58ما بين المعقوفين لم ترد في (أ) وما اثبتناه من (ب) .

59ينظر: لسان الحكام , ص: 406 .

60 ما بين المعقوفين لم ترد في (أ) وما اثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى.

61 . ما بين المعقوفين لم ترد في (أ) وما اثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى

62 ما بين المعقوفين لم ترد في (أ) وما اثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى

63لسان الحكام , ص: 406 .

64 في (ب) هكذا .

65 ما بين المعقوفين لم ترد في (أ) وما اثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى

66 في (ب) فتاوى .

67 في (ب) في .

68 ادّعاه , لم ترد في (ب) .

69 ما بين المعقوفين لم ترد في (أ) وما اثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى

كذا[70] في الخلاصة والذخيرة[71]، والبقر المستعار والمستأجر وبقرة[72] الوديعة على هذا ، لانّ المودع يحفظ بقرة بالبعث الى السرح[73] فكذا بقرة[74] الوديعة ، كذا في الخلاصة والذخيرة[75]، هو المختار وعليه الفتوى .

[بحث آخر][76] , رجل غصب ارضا وزرعها فيها[77] حنطة ثم اختصما والبذر لم ينبت[78] [بعد][79] فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت [ثم يقول له أقلع زرعها وإن شاء أعطاه ما زاد البذر فيه ، وتفسيره عند محمد[80] يقوم الأرض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر والمختار أنه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في الأرض غيره[81]، كذا في العيون .

رجل غصب أرضا وزرع فيها حنطة ثم اختصما والبذر لم ينبت فصاحب الأرض **(بالخيار إن شاء تركها حتى ينبت)[82] (ويأمره بالقلع وان شاء ادى)[83]** قيمة البذر وان شاء ادى اجر المثل[84] كذا في العمدة .

وفي الذخيرة[85] غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريقا بملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل بنفسه وان [لم][86] يحضر[87] المالك حتى ادرك الزروع[88] فهو[89] للغاصب[90] .

وفي النوازل[91] : رجل زرع[92] في ارضه شعيرا فجاء اخر فزرع عليه حنطة بغير أمر صاحب الشعير ، تقوم[93] الارض ، مزارعة وغير مزارعة[94] ، وفيه عن محمد : [لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب .

وفي النوازل][95] : رجل زرع في ارض غيره برا فلم ينبت حتى جاء اخر وبذر [فيها][96] شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع ، فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذوراً في الارض ، ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذوراً ؛ لأنه استهلكها بالسقي[97] .

وفي فتاوى[98] الفضلي[99] : رجل زرع[100] ارض نفسه فجاء اخر فألق بذره فيها وسقى الارض أو العمارة[101] بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة وعليه بالأول[102] قيمة بذره ، فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثالثة وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران أو[103] لم يقلب وسقى وما[104] نبت من البذور كلّها له ، وعليه للغاصب مثل بذره مبذوراً في ارض[105] غيره ، هذا اذا كان الزرع نابتا ، واما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء اخر والقى بذره وان[106] لم يقلب وينبت فالجواب كما ذكرنا ، وان قلب الارض ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك[107] ، وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا[108] .

70 في (ب) هكذا .
71 ينظر: مجمع الضمانات 1/ 322 .
72 في (ب) وبقر.
73 في (أ) (الشرح) وما اثبناه (ب) .
74 في (ب) بقر.
75مجمع الضمانات 1/ 322 .
76 ما بين المعقوفين لم ترد في (أ) وما اثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى .
77 فيها , لم ترد في (ب) .
78 في (ب) ثم اختصما وهي بذر لم ينبت .
79 ما بين المعقوفين لم ترد في (أ) وما اثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى
80 سبقة ترجمته .
81ينظر: البناية شرح الهداية 11 / 224 .
82 ما بين المعقوفين لم يرد في (أ) وما أثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى .
83 في (أ) أدّعى , والصواب ما اثبته .
84ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 8 / 127 .
85 للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، ت(616 هـ) ، ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون 1 /823.
86ما بين المعقوفين لم يرد في (أ) وما أثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى .
87 في (أ) يحصر ، وهو تصحيف .
88 في (ب) الزرع .
89 فهو , لم ترد في (ب) .
90ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 8 / 127 .
91 سبقة ترجمته .
92 في (أ) وزرع ، وهو تصحيف .
93في (أ) يقوم ، وهو تصحيف .
94 في (ب) من زرعة وغير مزروعة . مجمع الضمانات 1 /320.
95 ما بين المعقوفين لم يرد في (أ) وما أثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى .
96 ما بين المعقوفين لم يرد في (أ) وما أثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى .
97 مجمع الضمانات 1/ 320 .
98 في (أ) الفتاوى ، والصواب ما أثبته .
99 سبقة ترجمته .
100 في (أ) وزرع ، والصواب ما أثبته .
101 في (ب) وألقى .
102 في (ب) للأول .
103 في (ب) و .
104 في (ب) فما .
105 في (ب) الأرض .
106في (أ) ان .
107 في (أ) فلذلك ، وهو تصحيف .
108ينظر: مجمع الضمانات 1 /320 .

وفي المتفرقات لابي جعفر: رجل بذر في ارض[109] بذرا فجاء آخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع ، فإن الزرع في القياس للساق[110] وعليه قيمة[111] الحب مبذورا في الارض على شرط القدر ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض[112] ، فان[113] سقاها بعد ما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له فينبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض يقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها ويقوم غير مبذورة فيغرم [النقصان][114] والزرع للساقي ، وان أسقاها بعد ما نبت الزرع وصار له قيمته فعليه قيمته الزرع[115] يوم سقاها والزرع[116] للساقي ، وان أسقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقي ، وهذا جواب [الفقيه][117] ابي جعفر[118] ، وجواب [الفقيه][119] ابي الليث[120]: الاجنبي الساقي متطوع ولا شيء له ، كذا[121] في الخلاصة[122] .

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

أنهيت بفضل الله ومنّته رحلتي مع هذا السفر العظيم للإمام رسول بن صالح الأيديني الحنفي في فتاواه العدلية، آن لي أن أُسطر أهمّ ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، أما النتائج فأقول:

1.يُعد الإمام رسول بن صالح الأيديني من العلماء المتميزين في الفقه المذهبي الحنفي.

2.أظهرت الدراسة مدى أهمية ثقافة المصنف واطلاعه على العلوم الشرعية المختلفة، مما أعطى صورة واضحة مدى ارتباط العلوم كالنحو والبلاغة والغريب بعلم الفقه.

3.أثبتت الدراسة أهمية البحث الفقهي وكثرة مصادره واهتمام الناس به في عصر لم يكن فيه وسائل الطباعة الحديثة ونقل المعلومات كما أن تنوع هذه الفتاوى يدلل على سعة عقلية هذا العالم وطول باعه واطلاعه على علم غيرة من العلماء في مختلف الأصول.

4.أظهرت هذه الدراسة أن الشارح نقل مادة علمية كبيرة من بعض الكتب من غير إشارة إليها ، فقد جمع من أغلب كتب المذهب الحنفي ، إن لم نقل كلها .

5. تبين في ضوء هذه الدراسة سعة الفقه الإسلامي وشموليته لكل مناحي الحياة وقدرته على معالجة المشاكل المستجدة في حياة المجتمع وإيجاد الحلول المتجددة والمناسبة .

التوصيات

أوصي نفسي وطلبة العلم بالاهتمام بكنوز التراث الإسلامي ، من المخطوطات القيمة الحبيسة في خزائن المخطوطات العالمية ، بتحقيق نصوصها وإخراجها بين أيدي طلاب العلم، لتستفيد منها الأجيال ويعم النفع بها، وليتبين للعالم كله عظمة تاريخنا وعلمائنا وتراثنا الإسلامي في شتى مجالات الحياة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين , وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قائمة المصادر والمراجع:

1. أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون : لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي ت(1078هـ) تحقيق د. محمد التونجي ، دار الفكر – دمشق - سورية .
2. الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت1396هـ)، ط/15، سنة الطبع : 2002م ، دار العلم للملايين .
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت(970هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت(بعد 1138 هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط 2 بدون تاريخ .

109 في (ب) أرضه .
110 في (ب) للساقي .
111 في (أ) قيمتة ، وهو تصحيف .
112 على شرط القدر ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض , لم ترد في (ب) .
113 في (ب) وإن .
114 لم ترد في الأصل .
115 وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع , لم يرد في (ب) .
116 في (أ) وللزرع ، وهو تصحيف .
117ما بين المعقوفين لم يرد في (أ) وما أثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى .
118 سبقة ترجمته .
119 ما بين المعقوفين لم يرد في (أ) وما أثبتناه من (ب) ليستقيم المعنى .
120 سبقة ترجمته .
121 في (ب) هكذا .
122 مجمع الضمانات 1 / 320.

4. البناية شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت(855هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ط1 ، 1420 هـ - 2000 م .
5. تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت(1205هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
6. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وحاشية الشلبي : لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت(743 هـ) ، وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس بن إسماعيل الشِّلْبِيُّ ،ت(1021 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط1 ، 1313 هـ .
7. التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية : لابن كثير ، المؤلف: موقع الإسلام .
8. تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت(370هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط1 ،2001م .
9. التوقيف على مهمات التعاريف : لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت(1031هـ) ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ، ط1، 1410هـ-1990م .
10. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ت(800هـ) ، المطبعة الخيرية ، ط1، 1322هـ .